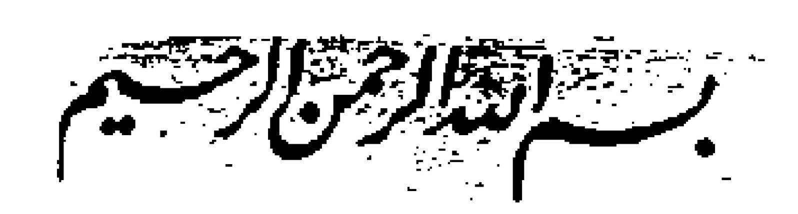
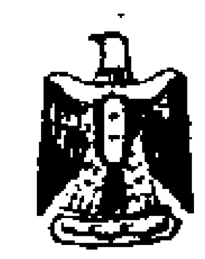




الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٦٩ تابع "أ") الصادر فى يوم الثلاثاء ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ — ٢٤ مارس سنة ١٩٦٤ (السنة السابعة)

الدستور

يبـــدأ العمل ابتداء من يوم الاربعاء الخامس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ بهذا الدستور فى الجمهورية العربية المتحدة، حتى يتم مجلس الامة الذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤، مهمته بوضع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة، وطرح مشروع هـــذا الدستور على الشعب، للاستفتاء، لكى يمنحه من ارادته الحرة، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات.

جمال عبد الناصر

مقـــدمة

استنادا إلى الإرادة الشعبية التى صنعت يوم ٢٣ يولية المجيد ، وحققت به بدء الثورة الشاملة ، السياسية والاجتماعية والقومية ، ورفعت فوق العمل الوطنى والبطولى لشعب مصر ، منذ ذلك التاريخ ، أعلام الحرية والاشتراكية والوحدة

وتأكيدا للميثاق الذى أقره مؤتمر القوى الشعبية ، والذى تم استخلاصه من قلب معارك النضال ، ومن صميم ممارسة التغيير الواسع والعميق لأوضاع المجتمع المصرى ، ليكون دليلا فكريا يقود خطى المستقبل ، فاستطاع بذلك أن يغنى الفكر الثورى بتجربة العمل ، ليعيد وضع هذا الفكر فى خدمة الاندفاع المستمر والمتواصل ، نحو تحقيق الأهداف العظمى للنضال الشعبى

وتتويجا لمرحلة التحول العظيم ، التى تم فيها ، بالتطور السلمى والثورى فى نفس الوقت ، تحقيق سيطرة الشعب على ملكية وسائل الإنتاج وإدارتها ، تمكينا للديمقراطية الاجتماعية . . . باب الديمقراطية السياسية ، ومدخلها الحقيقى والسليم .

وتمكينا من التقدم إلى مرحلة الانطلاق العظيم ، التى بدأ الشعب العربى فى مصر زحفه عليها ، بعد أن تمكن من تحقيق سيطرته على ثروته الوطنية ، واجتاز مرحلة التحول، متقدما إلى تدعيم انتصاراته السياسية والاجتماعية ، متجها إلى مزيد من الكفاية والعدل ، تحقيقا لمجتمع الرفاهية الذى تتكافأ فيه الفرص بين الأفراد، وتذوب فيه الفوارق بين الطبقات .

وتعزيزا لفاعلية وقدرة تحالف قوى الشعب العاملة ، الذى وضعته مرحلة التحول العظيم على رأس العمل الوطنى وفى قيادته بواسطة الاتحاد الاشتراكى ، وعن طريق تنظيماته الديمقراطية .

لذلك كله ، وبعون الله ، تصبح المواد التى يتضمنها هذا الدستور أساسا للنظام الاجتماعى والسياسى فى الجمهورية العربية المتحدة ، حتى يتم مجلس الأمة المنتخب انتخابا شعبيا مباشرا ، والذى يبدأ عمله فى صبيحة يوم الخميس السادس والعشرين من شهر مارس سنة ١٩٦٤ ، مهمته بوضع مشروع الدستور الدائم للجمهورية العربية المتحدة ، وطرح مشروع هذا الدستور على الشعب ، للاستفتاء ، لكى يمنحه من إرادته الحرة ، القوة التى تجعله مصدرا لكل السلطات .

الدستور

الباب الأول

الدولة

مادة ١

الجمهورية العربية المتحدة، دولة ديمقراطية اشتراكية، تقوم على تحالف قوى الشعب العاملة .

والشعب المصرى جزء من الأمة العربية .

مادة ٢

السيادة للشعب ، وتكون ممارستها على الوجه المبين فى الدستور .

مادة ٣

إن الوحدة الوطنية التى يصنعها تحالف قوى الشعب الممثلة للشعب العامل ، وهى الفلاحون والعمال والجنود والمثقفون والرأسمالية الوطنية ، هى التى تقيم الاتحاد الاشتراكى العربى ، ليكون السلطة الممثلة للشعب ، والدافعة لإمكانيات الثورة ، والحارسة على قيم الديمقراطية السليمة .

مادة ٤

جنسية الجمهورية العربية المتحدة يحددها القانون

مادة ٥

الإسلام دين الدولة ، واللغة العربية لغتها الرسمية .

الباب الثانى

المقومات الأساسية للمجتمع

مادة ٦

التضامن الاجتماعى أساس المجتمع المصرى .

مادة ٧

الأسرة أساس المجتمع ، قوامها الدين والأخلاق والوطنية .

مادة ٨

تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المصريين

مادة ٩

الأساس الاقتصادى للدولة هو النظام الاشتراكى ، الذى يحظر أى شكل من أشكال الاستغلال ، بما يضمن بناء المجتمع الاشتراكى بدعامتيه من الكفاية والعدل .

مادة ١٠

يكون توجيه الاقتصاد القومى بأكمله وفقاً لخطة التنمية التى تضعها الدولة .

مادة ١١

الثروات الطبيعية، سواء فى باطن الأرض أو فى المياه الإقليمية ، وجميع مواردها وقواها ، ملك للدولة ، وهى التى تكفل حسن استغلالها .

مادة ١٢

يسيطر الشعب على كل أدوات الإنتاج، وعلى توجيه فائضها، وفقا لخطة التنمية التى تضعها الدولة، لزيادة الثروة والنهوض المستمر بمستوى المعيشة .

مادة ١٣

الملكية تكون على الأشكال التالية :

(أ) ملكية الدولة :

أى ملكية الشعب ، وذلك بخلق قطاع عام قوى وقادر ، يقود التقدم فى جميع المجالات ، ويتحمل المسئولية الرئيسية فى خطة التنمية .

(ب) ملكية تعاونية :

أى ملكية كل المشتركين فى الجمعية التعاونية .

(ج) ملكية خاصة :

قطاع خاص يشترك فى التنمية ، فى إطار الخطة الشاملة لها ، من غير استغلال .

على أن تكون رقابة الشعب شاملة للقطاعات الثلاثة ، مسيطرة عليها كلها .

مادة ١٤

يستخدم رأس المال فى خدمة الاقتصاد القومى ، ولا يجوز أن يتعارض فى طرق استخدامه مع الخير العام للشعب .

مادة ١٥

للاموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن .

وعلى المواطنين حماية ودعم ملكية الشعب ، باعتبارها أساسا للنظام الاشتراكى ، ومصدرا لرفاهية الشعب العامل ، وقوة الوطن

مادة ١٦

الملكية الخاصة مصونة ، وينظم القانون أداء وظيفتها الاجتماعية

ولا تنزع الملكية إلا للمنفعة العامة، ومقابل تعويض عادل، وفقا للقانون.

مادة ١٧

يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية ، ويحدد وسائل حماية الملكية الزراعية الصغيرة

مادة ١٨

تشجع الدولة التعاون ، وترعى المنشآت التعاونية بمختلف صورها .

مادة ١٩

تكفل الدولة ، وفقا للقانون، دعم الأسرة، وحماية الأمومة والطفولة

مادة ٢٠

تكفل الدولة خدمات التأمين الاجتماعى ، وللمصريين الحق فى المعونة فى حالة الشيخوخة ، وفى حالة المرض أو العجز عن العمل أو البطالة .

مادة ٢١

العمل فى الجمهورية العربية المتحدة ، حق وواجب وشرف ، لكل مواطن قادر .

والوظائف العامة تكليف للقائمين بها .

ويستهدف موظفو الدولة فى أدائهم أعمال وظائفهم خدمة الشعب .

مادة ٢٢

إنشاء الرتب المدنية محظور .

مادة ٢٣

القوات المسلحة فى الجمهورية العربية المتحدة ملك للشعب ، ومهمتها حماية مكاسب النضال الشعبى الاشتراكية ، وحماية البلاد وسلامة أراضيها وأمنها .

البــاب الثالث

الحقوق والواجبات العامة

مادة ٢٤

المصريون لدى القانون سواء ، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة ، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة .

مادة ٢٥

لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها .

مادة ٢٦

العقوبة شخصية .

مادة ٢٧

لا يجوز القبض على أحد أو حبسه إلا وفق أحكام القانون .

مادة ٢٨

حق الدفاع أصالة أو بالوكالة يكفله القانون

مادة ٢٩

كل متهم فى جناية يجب أن يكون له من يدافع عنه .

مادة ٣٠

لا يجوز إبعاد مصرى عن البلاد ، أو منعه من العودة إليها .

مادة ٣١

لا يجوز أن تحظر على مصرى الإقامة فى جهة ، ولا أن يلزم الإقامة بمكان معين ، إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

مادة ٣٢

تسليم اللاجئين السياسيين محظور .

مادة ٣٣

للمنازل حرمة ، فلا يجوز دخولها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون ، وبالكيفية المنصوص عليها فيه .

مادة ٣٤

حرية الاعتقاد مطلقة ، وتحمى الدولة حرية القيام بشعائر الأديان والعقائد طبقا للعادات المرعية ، على ألا يخل ذلك بالنظام العام أو ينافى الآداب .

مادة ٣٥

حرية الرأى والبحث العلمى مكفولة ، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ، ونشره بالقول أو الكتابة أو التصوير ، أو غير ذلك ، فى حدود القانون

مادة ٣٦

حرية الصحافة والطباعة والنشر مكفولة فى حدود القانون .

مادة ٣٧

للمصريين حق الاجتماع فى هدوء ، غير حاملين سلاحا ، ودون حاجة إلى إخطار سابق .

والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون .

مادة ٣٨

التعليم حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المدارس والجامعات والمؤسسات الثقافية والتربوية والتوسع فيها .

وتهتم الدولة خاصة بنمو الشباب البدنى والعقلى والخلقى .

مادة ٣٩

تشرف الدولة على التعليم العام ، وينظم القانون شئونه .

وهو فى مراحله المختلفة فى مدارس الدولة وجامعاتها بالمجان .

مادة ٤٠

تكفل الدولة للمصريين معاملة عادلة ، بحسب ما يؤدونه من أعمال ، و بتحديد ساعات العمل ، وتقدير الأجور ، والتأمين الاجتماعى ، والتأمين الصحى ، والتأمين ضد البطالة ، وتنظيم حق الراحة والاجازات .

مادة ٤١

إنشاء النقابات حق مكفول ، وللنقابات شخصية اعتبارية ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ٤٢

الرعاية الصحية حق للمصريين جميعا ، تكفله الدولة بإنشاء مختلف أنواع المستشفيات والمؤسسات الصحية والتوسع فيها .

مادة ٤٣

الدفاع عن الوطن واجب مقدس ، وأداء الخدمة العسكرية شرف للمصريين ، والتجنيد إجبارى وفقا للقانون .

مادة ٤٤

أداء الضرائب والتكاليف العامة واجب وفقا للقانون .

مادة ٤٥

الانتخاب حق للمصريين على الوجه المبين فى القانون ، ومساهمتهم فى الحياة العامة واجب وطنى عليهم .

الباب الرابع

نظام الحكم

الفصل الأول

رئيس الدولة

مادة ٤٦

رئيس الدولة هو رئيس الجمهورية ، ويباشر اختصاصاته على الوجه المبين فى هذا الدستور .

الفصل الثانى

السلطة التشريعية

مادة ٤٧

مجلس الأمة هو الهيئة التى تمارس السلطة التشريعية .

مادة ٤٨

يتولى مجلس الامة مراقبة أعمال السلطة التنفيذية على الوجه المبين فى هذا الدستور .

مادة ٤٩

يتألف مجلس الأمة من أعضاء يختارون بطريق الانتخاب السرى العام

ويحدد القانون عدد الاعضاء المنتخبين وشروط العضوية ، ويعين طريقة الانتخاب وأحكامه .

ولرئيس الجمهورية أن يعين عددا من الأعضاء لا يزيد عددهم على عشرة أعضاء .

ويشترط أن يكون نصف أعضاء المجلس على الأقل من العمال والفلاحين .

مادة ٥٠

يجب ألا تقل سن عضو مجلس الأمة يوم الانتخاب عن ثلاثين سنة ميلادية .

مادة ٥١

مدة مجلس الأمة خمس سنوات من تاريخ أول اجتماع له .

ويجرى الانتخاب لتجديد المجلس خلال الستين يوما السابقة لانتهاء مدته .

مادة ٥٢

إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل انتهاء مدته ، اختير خلف له بالطريقة المنصوص عليها فى الدستور ، فى مدى ستين يوما من تاريخ إبلاغ مجلس الأمة بخلو المكان ، ولا تدوم مدة العضو الجديد إلا إلى نهاية مدة سلفه .

مادة ٥٣

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة للانعقاد ، ويفض دورته .

مادة ٥٤

مقر مجلس الأمة مدينة القاهرة .

ويجوز فى الظروف الاستثنائية دعوته للانعقاد فى جهة أخرى ، بناء على طلب رئيس الجمهورية .

واجتماعه فى غير المكان المعين له غير مشروع ، والقرارات التى تصدر فيه باطلة بحكم القانون

مادة ٥٥

يدعى مجلس الأمة للانعقاد للدور السنوى العادى قبل الخميس الثانى من شهر نوفمبر .

فإذا لم يدع ، يجتمع بحكم القانون فى اليوم المذكور .

ويدوم دور الانعقاد العادى سبعة أشهر على الأقل ، ولا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ٥٦

لا يجوز أن يجتمع مجلس الأمة ، دون دعوة ، فى غير دور الانعقاد ، وإلا كان اجتماعه باطلا ، وبطلت بحكم القانون القرارات التى تصدر منه .

مادة ٥٧

يدعو رئيس الجمهورية مجلس الأمة لاجتماع غير عادى ، وذلك فى حالة الضرورة ، أو بناء على طلب بذلك موقع من أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

ويعلن رئيس الجمهورية فض الاجتماع غير العادى .

مادة ٥٨

يقسم عضو مجلس الأمة ، أمام المجلس ، فى جلسة علنية ، قبل أن يتولى عمله ، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أرعى مصالح الشعب وسلامة الوطن ، وأن أحترم الدستور والقانون " .

مادة ٥٩

ينتخب مجلس الأمة فى أول اجتماع له ، رئيسا ووكيلين ، ويتولون عملهم إلى نهاية مدة مجلس الأمة ، وإذا خلا مكان أحدهم ، انتخب المجلس من يحل محله إلى نهاية مدته .

مادة ٦٠

يضع مجلس الأمة لائحته الداخلية لتنظيم كيفية أدائه لأعماله .

مادة ٦١

لمجلس الأمة وحده المحافظة على النظام فى داخله ، ويقوم رئيس المجلس بذلك .



مادة ٦٢

يختص مجلس الأمة بالفصل فى صحة عضوية أعضائه ، وتختص محكمة عليا ، يعينها القانون ، بالتحقيق فى صحة الطعون المقدمة إلى مجلس الأمة ، وذلك بناء على إحالة من رئيسه ، وتعرض نتيجة التحقيق على المجلس للفصل فى الطعن ، ولا تعتبر العضوية باطلة إلا بقرار يصدر بأغلبية ثلثى عدد أعضاء المجلس .

ويجب الفصل فى الطعن خلال ستين يوما من عرض نتيجة التحقيق على المجلس .

مادة ٦٣

يلقى رئيس الجمهورية ، عند افتتاح دور الانعقاد العادى لمجلس الأمة ، بيانا متضمنا السياسة العامة للدولة ، كما يجوز أن يلقى بيانات أخرى عن المسائل العامة التى يرى ضرورة إبلاغ مجلس الأمة بها .

مادة ٦٤

جلسات مجلس الأمة علنية .

ويجوز انعقاده فى جلسة سرية ، بناء على طلب رئيس الجمهورية أو الحكومة ، أو بناء على طلب رئيسه أو عشرين من أعضائه ، ثم يقرر المجلس ما إذا كانت المناقشة فى الموضوع المطروح أمامه تجرى فى جلسة علنية أو سرية .

مادة ٦٥

لا يجوز لمجلس الأمة أن يتخذ قرارا إلا إذا حضر الجلسة أغلبية أعضائه .

وفى غير الحالات التى تشترط فيها أغلبية خاصة ، تصدر القرارات بالأغلبية المطلقة للحاضرين ، وعند تساوى الآراء يعتبر الموضوع الذى جرت المداولة فى شأنه مرفوضا .

مادة ٦٦

يحال كل مشروع قانون إلى إحدى لجان المجلس لفحصه وتقديم تقرير عنه .

مادة ٦٧

يحال كل مشروع قانون يقترحه عضو أو أكثر إلى لجنة لفحصه وإبداء الرأى فى جواز نظر المجلس فيه . فإذا رأى المجلس نظره ، اتبع فيه حكم المادة السابقة

مادة ٦٨

لا يصدر قانون إلا إذا أقره مجلس الأمة .

ولا يجوز تقرير مشروع قانون ، إلا بعد أخذ الرأى فيه مادة مادة .

مادة ٦٩

كل مشروع قانون اقترحه أحد الأعضاء ورفضه مجلس الأمة ، لا يجوز تقديمه ثانية فى دور الانعقاد ذاته .

مادة ٧٠

إنشاء الضرائب العامة أو تعديلها أو إلغاؤها ، لا يكون إلا بقانون .

ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون .

ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم ، إلا فى حدود القانون .

مادة ٧١

ينظم القانون القواعد الأساسية العامة لجباية الأموال العامة وإجراءات صرفها .

مادة ٧٢

لا يجوز للحكومة عقد قرض ، أو الارتباط بمشروع يترتب عليه إنفاق مبالغ من خزانة الدولة فى سنة أو سنوات مقبلة ، إلا بموافقة مجلس الامة .

مادة ٧٣

يعين القانون قواعد منح المرتبات والمعاشات والتعويضات والإعانات والمكافآت التى تقرر على خزانة الدولة ، وينظم حالات الاستثناء منها ، والسلطات التى تتولى تطبيقها .

مادة ٧٤

ينظم القانون القواعد والإجراءات الخاصة بمنح الالتزامات المتعلقة باستغلال موارد الثروة الطبيعية والمرافق العامة ، كما يبين أحوال التصرف بالمجان فى العقارات المملوكة للدولة ، والنزول عن أموالها المنقولة ، والقواعد والإجراءات المنظمة لذلك .

مادة ٧٥

يعين القانون طريقة إعداد الميزانية وعرضها على مجلس الأمة ، كما يحدد السنة المالية .

مادة ٧٦

يجب عرض مشروع الميزانية العامة للدولة على مجلس الأمة ، قبل انتهاء السنة المالية بشهرين على الأقل ، لبحثه واعتماده . وتقر الميزانية بابا بابا .

ولا يجوز لمجلس الأمة إجراء تعديل فى المشروع ، إلا بموافقة الحكومة .

مادة ٧٧

إذا لم يتم اعتماد الميزانية الجديدة ، قبل بدء السنة المالية ، عمل بالميزانية القديمة إلى حين اعتمادها .

مادة ٧٨

تجب موافقة مجلس الأمة على نقل أى مبلغ من باب إلى آخر من أبواب الميزانية ، وكذلك على كل مصروف غير وارد بها ، أو زائد فى تقديراتها .

مادة ٧٩

يعتمد مجلس الأمة الحساب الختامى لميزانية الدولة .

مادة ٨٠

الميزانيات المستقلة والملحقة وحساباتها الختامية ، تجرى عليها الأحكام الخاصة بالميزانية العامة للدولة وحسابها الختامى .

مادة ٨١

ينظم القانون الأحكام الخاصة بميزانيات الهيئات العامة الأخرى وحساباتها الختامية .

مادة ٨٢

تعرض الحكومة بعد تعيينها برنامجها على مجلس الأمة وتطلب موافقة مجلس الأمة عليه .

مادة ٨٣

يراقب مجلس الأمة أعمال الحكومة .

وتكون الحكومة وأعضاؤها مسئولين عن أعمالهم أمام مجلس الأمة الذى يناقش بياناتهم السياسية وتقاريرهم .

مادة ٨٤

لمجلس الأمة حق سحب الثقة من الحكومة أو أعضاء منها .

مادة ٨٥

يسمع رئيس الوزراء والوزراء فى مجلس الأمة ولجانه كلما طلبوا الكلام ، ولهم أن يستعينوا بمن يرون من كبار الموظفين أو أن ينيبوهم عنهم .

ولا يكون للوزير صوت معدود عند أخذ الرأى ، إلا إذا كان من الأعضاء .

مادة ٨٦

لكل عضو من أعضاء مجلس الأمة أن يوجه إلى رئيس الوزراء أو إلى الوزراء أسئلة أو استجوابات بشأن من الشئون الداخلة فى اختصاصاتهم .

وعلى رئيس الوزراء والوزراء الإجابة على أسئلة الأعضاء .

وتجرى المناقشة فى الاستجواب بعد سبعة أيام على الأقل من يوم تقديمه ، وذلك فى غير حالة الاستعجال وموافقة الحكومة .

مادة ٨٧

يجوز لعشرين من أعضاء مجلس الامة ، أن يطلبوا طرح موضوع عام للمناقشة ، لاستيضاح سياسة الحكومة فى شأنه ، وتبادل الرأى فيه

مادة ٨٨

لرئيس الوزراء أن يطرح أمام مجلس الأمة الثقة بالحكومة ، وذلك بمناسبة عرض برنامجه ، أو بمناسبة عرض أى بيان للحكومة عن السياسة العامة للدولة .

مادة ٨٩

لمجلس الأمة سحب الثقة بالحكومة أو الوزير .

ولا يجوز عرض سحب الثقة إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة أو إلى الوزير ، ويكون الطلب بناء على اقتراح عُشر أعضاء المجلس .

ولا يجوز للمجلس أن يصدر قراره فى الطلب قبل ثلاثة أيام على الأقل من تقديمه ، ويكون سحب الثقة من الحكومة أو من الوزير بأغلبية أعضاء المجلس

مادة ٩٠

يجب أن يقدم رئيس الوزراء إلى رئيس الجمهورية استقالة الحكومة ، إذا سحب مجلس الأمة الثقة بها .

وإذا قرر مجلس الأمة سحب الثقة بأحد الوزراء ، وجب عليه اعتزال الوزارة .

مادة ٩١

لرئيس الجمهورية حق حل مجلس الامة ، ويجب أن يشتمل القرار الصادر بحل مجلس الأمة على دعوة الناخبين لإجراء انتخابات جديدة فى ميعاد لا يجاوز ستين يوما ، وعلى تعيين ميعاد لاجتماع المجلس الجديد فى العشرة الأيام التالية لإتمام الانتخاب .

مادة ٩٢

لا يجوز فى أثناء دور انعقاد مجلس الأمة ، وفى غير حالة التلبس بالجريمة ، أن تتخذ ضد أى عضو من أعضائه أية إجراءات جنائية إلا بإذن المجلس .

وفى حالة اتخاذ أى من هذه الإجراءات فى غيبة المجلس ، يجب إخطاره بها .

مادة ٩٣

لا يؤاخذ أعضاء مجلس الأمة عما يبدونه من الأفكار والآراء فى أداء أعمالهم فى المجلس أو فى لجانه .

مادة ٩٤

لا يجوز إسقاط عضوية أحد من أعضاء مجلس الأمة ، إلا بقرار من المجلس بأغلبية ثلثى أعضائه ، بناء على اقتراح عشرين من الأعضاء ، وذلك إذا فقد الثقة والاعتبار ، أو أخل بواجبات عضويته ، أو فقد صفة العامل أو الفلاح التى انتخب على أساسها ، أو قصر فى حضور جلسات مجلس الأمة أو لجانه .

مادة ٩٥

مجلس الأمة هو الذى يقبل استقالة أعضائه .

مادة ٩٦

لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الامة وتولى الوظائف العامة فى الحكومة ووحدات الإدارة المحلية .

ويحدد القانون أحوال عدم الجمع الأخرى .

مادة ٩٧

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الأمة ، أن يعين فى مؤسسة أو شركة أثناء مدة عضويته ، إلا فى الأحوال التى يحددها القانون .

مادة ٩٨

لا يجوز لأى عضو من أعضاء مجلس الامة فى أثناء مدة عضويته أن يشترى أو يستأجر من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ٩٩

يتقاضى أعضاء مجلس الامة مكافأة يحددها القانون .

الفصل الثالث

السلطة التنفيذية

مادة ١٠٠

يتولى رئيس الجمهورية السلطة التنفيذية ، ويمارسها على الوجه المبين فى الدستور .

الفرع الأول

رئيس الجمهورية

مادة ١٠١

يشترط فيمن ينتخب رئيسا للجمهورية ، أن يكون مصريا من أبوين مصريين ، وأن يكون متمتعا بحقوقه المدنية والسياسية ، وألا تقل سنه عن خمس وثلاثين سنة ميلادية .

مادة ١٠٢

يرشح مجلس الأمة رئيس الجمهورية ، ويعرض الترشيح على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويتم الترشيح فى مجلس الأمة لمنصب رئيس الجمهورية ، بناء على اقتراح ثلث أعضائه على الأقل .

ويعرض المرشح الحاصل على أغلبية ثلثى أعضاء المجلس ، على المواطنين لاستفتائهم فيه .

فإذا لم يحصل أحد من المرشحين على الأغلبية المشار إليها ، أعيد الترشيح مرة أخرى بعد يومين من تاريخ التصويت الاول ، ويعرض المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لأعضاء المجلس على المواطنين لاستفتائهم فيه .

ويعتبر المرشح رئيسا للجمهورية ، بحصوله على الأغلبية المطلقة لعدد من أعطوا أصواتهم فى الاستفتاء .

فإن لم يحصل المرشح على هذه الأغلبية ، رشح المجلس غيره ، ويتبع فى شأنه الطريقة ذاتها .

مادة ١٠٣

مدة الرياسة ست سنوات ميلادية ، تحتسب من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء .

مادة ١٠٤

يؤدى الرئيس أمام مجلس الأمة ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

مادة ١٠٥

يحدد القانون مرتب رئيس الجمهورية ، ولا يسرى تعديل المرتب فى أثناء مدة الرياسة التى تقرر فيها التعديل .

ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يتقاضى أى مرتب أو مكافأة أخرى .

مادة ١٠٦

لا يجوز لرئيس الجمهورية ، فى أثناء مدة رياسته ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا ، أو ماليا ، أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٠٧

لرئيس الجمهورية أن يعين نائبا لرئيس الجمهورية أو أكثر ، ويعفيهم من مناصبهم .

ويؤدى نائب رئيس الجمهورية ، أمام رئيس الجمهورية ، قبل أن يباشر مهام منصبه ، اليمين الآتية :

" أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة ، وأن أحافظ على استقلال الوطن وسلامة أراضيه " .

مادة ١٠٨

قبل انتهاء مدة رئيس الجمهورية بستين يوما ، تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد .

ويجب أن يتم اختياره قبل انتهاء المدة بأسبوع على الأقل ، فإذا انتهت هذه المدة ، دون أن يتم اختيار الرئيس الجديد ، لأى سبب كان ، استمر الرئيس السابق فى مباشرة مهام وظيفته ، حتى يتم اختيار خلفه .

مادة ١٠٩

إذا قام مانع مؤقت ، يحول دون مباشرة رئيس الجمهورية لاختصاصاته ، أناب عنه نائب رئيس الجمهورية .

مادة ١١٠

فى حالة استقالة الرئيس ، أو عجزه الدائم عن العمل ، أو وفاته ، يتولى الرياسة مؤقتا النائب الأول لرئيس الجمهورية ، ثم يقرر مجلس الأمة ، بأغلبية ثلثى أعضائه ، خلو منصب الرئيس ، ويتم اختيار رئيس الجمهورية خلال مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ خلو منصب الرياسة .

مادة ١١١

إذا قدم الرئيس استقالته من منصبه ، وجه كتاب الاستقالة إلى مجلس الأمة .

مادة ١١٢

يكون اتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى ، أو عدم الولاء للنظام الجمهورى ، بناء على اقتراح مقدم من ثلث أعضاء مجلس الأمة على الأقل ، ولا يصدر قرار الاتهام ، إلا بأغلبية أعضاء المجلس .

ويقف عن عمله بمجرد صدور قرار الاتهام . ويتولى النائب الأول لرئيس الجمهورية الرياسة مؤقتا .

وتكون محاكمة رئيس الجمهورية أمام محكمة خاصة ، ينظمها القانون .

وإذا حكم بإدانته أعفى من منصبه ، مع عدم الإخلال بالعقوبات الأخرى .

مادة ١١٣

يضع رئيس الجمهورية ، بالاشتراك مع الحكومة ، السياسة العامة للدولة فى جميع النواحى السياسية والاقتصادية والاجتماعية والإدارية ، ويشرف على تنفيذها .

مادة ١١٤

يعين رئيس الجمهورية ، رئيس الوزراء ، ويعفيه من منصبه .

ويعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة من الوزراء ، ويعفيهم من مناصبهم ، ويجوز تعيين نواب لرئيس الوزراء ، ووزراء دولة ، ونواب للوزراء ، وتسرى عليهم الأحكام الخاصة بالوزراء .



مادة ١١٥

لرئيس الجمهورية حق دعوة مجلس الوزراء للانعقاد ، وحضور جلساته، وتكون له رئاسة الجلسات التى يحضرها ، كما له حق طلب تقارير من الحكومة ومن أعضائها .

مادة ١١٦

لرئيس الجمهورية حق اقتراح القوانين، والاعتراض عليها، وإصدارها .

مادة ١١٧

إذا اعترض رئيس الجمهورية على مشروع قانون ردّه إلى مجلس الأمة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس إياه . فإذا لم يرد مشروع القانون فى هذا الميعاد ، اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١١٨

إذا رد مشروع القانون فى الميعاد المتقدم إلى المجلس، وأقره ثانية بموافقة ثلثى أعضائه ، اعتبر قانونا وأصدر .

مادة ١١٩

إذا حدث فيما بين أدوار انعقاد مجلس الامة ، أو فترة حله ، ما يوجب الإسراع فى اتخاذ تدابير لاتحتمل التأخير، جاز لرئيس الجمهورية أن يصدر فى شأنها قرارات تكون لها قوة القانون .

ويجب عرض هذه القرارات على مجلس الأمة ، خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها ، إذا كان المجلس قائما ، وفى أول اجتماع له فى حالة الحل ، فإذا لم تعرض زال بأثر رجعى ما كان لها من قوة القانون ، بغير حاجة إلى إصدار قرار بذلك ، أما إذا عرضت ولم يقرها المجلس ، زال ما كان لها من قوة القانون من تاريخ الاعتراض .

مادة ١٢٠

لرئيس الجمهورية فى الأحوال الاستثنائية ، بناء على تفويض من مجلس الأمة ، أن يصدر قرارات لها قوة القانون ، ويجب أن يكون التفويض لمدة محدودة، وأن يعين موضوعات هذه القرارات والأسس التى تقوم عليها .

مادة ١٢١

يصدر رئيس الجمهورية القرارات اللازمة لترتيب المصالح العامة .

مادة ١٢٢

يصدر رئيس الجمهورية لوائح الضبط، واللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين، وله أن يفوض غيره فى إصدارها ، ويجوز أن يعين القانون من يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه .

مادة ١٢٣

رئيس الجمهورية هو القائد الاعلى للقوات المسلحة .

مادة ١٢٤

رئيس الجمهورية هو الذى يعلن الحرب ، بعد موافقة مجلس الأمة

مادة ١٢٥

رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ، ويبلغها مجلس الامة ، مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها وفقا للأوضاع المقررة .

على أن معاهدات الصلح والتحالف والتجارة والملاحة وجميع المعاهدات التى يترتب عليها تعديل فى أراضى الدولة ، أو التى تتعلق بحقوق السيادة، أو التى تحمل خزانة الدولة شيئا من النفقات غير الواردة فى الميزانية لاتكون نافذة إلا إذا وافق عليها مجلس الأمة .

مادة ١٢٦

يعلن رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين بالقانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الأمة، خلال الثلاثين يوما التالية له ليقرر مايراه بشأنه .

فإن كان مجلس الأمة منحلا ، عرض الأمر على المجلس الجديد فى أول اجتماع له .

مادة ١٢٧

لرئيس الجمهورية حق العفو عن العقوبة أو تخفيضها .

أما العفو الشامل فلا يكون إلا بقانون .

مادة ١٢٨

يعين رئيس الجمهورية الموظفين المدنيين والعسكريين والممثلين السياسيين ويعزلهم ، على الوجه المبين فى القانون ، كما يعتمد ممثلى الدول الأجنبية السياسيين .

مادة ١٢٩

لرئيس الجمهورية أن يستفتى الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا ، وينظم القانون طريقة الاستفتاء .

الفرع الثانى

الحكومة

مادة ١٣٠

الحكومة هى الهيئة التنفيذية والإدارية العليا للدولة ؛

مادة ١٣١

تتكون الحكومة من رئيس الوزراء ، ونواب رئيس الوزراء ، والوزراء. ويدير رئيس الوزراء أعمال الحكومة، ويرأس مجلس الوزراء.

مادة ١٣٢

تتولى الحكومة تنفيذ السياسة العامة للدولة ، وفقا للقوانين والقرارات الجمهورية ، وتمارس كافة الاختصاصات اللازمة لذلك .

مادة ١٣٣

تتولى الحكومة تنظيم وتنفيذ المهام الاقتصادية والثقافية الخاصة بالبناء الاشتراكى ، ورفع معيشة الشعب العامل ، وانتهاج سياسة خارجية سليمة .

مادة ١٣٤

تمارس الحكومة الاختصاصات الآتية :

(١) توجيه وتنسيق ومراجعة أعمال الوزراء والمؤسسات والهيئات العامة .

(٢) إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية ، وفقا للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها .

(٣) إعداد مشروعات القوانين والقرارات .

(٤) تعيين وعزل الموظفين طبقا للقانون .

(٥) إعداد مشروع الميزانية العامة للدولة .

(٦) إعداد مشروع الخطة العامة للدولة ، لتطوير الاقتصاد القومى ، واتخاذ التدابير اللازمة لمباشرة تنفيذها .

(٧) الإشراف على تنظيم وإدارة نظم النقد والائتمان ، وأعمال التأمينات بالدولة .

(٨) عقد القروض ومنحها فى حدود السياسة العامة للدولة .

(٩) الإشراف على جميع المؤسسات العامة .

(١٠) ملاحظة تنفيذ القوانين ، والمحافظة على أمن الدولة ، وحماية حقوق المواطنين ومصالح الدولة .

مادة ١٣٥

تراقب الحكومة أعمال الوزارات والمصالح والهيئات العامة والمحلية ، ولها أن تلغى أو تعدل قراراتها غير الملائمة ، على الوجه المبين فى القانون.

مادة ١٣٦

تتبع رئيس الوزراء مباشرة ، هيئات الرقابة والتفتيش فى الدولة .

مادة ١٣٧

يشترط فيمن يعين وزيرا ، أن يكون مصريا ، بالغا من العمر ثلاثين سنة ميلادية على الأقل ، وأن يكون متمتعا بكامل حقوقه المدنية والسياسية .

مادة ١٣٨

يؤدى أعضاء الحكومة أمام رئيس الجمهورية ، قبل مباشرتهم مهام وظائفهم ، اليمين الآتية :

"أقسم بالله العظيم أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى ، وأن أحترم الدستور والقانون ، وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة " .

مادة ١٣٩

لا يجوز للوزير ، فى أثناء توليه منصبه ، أن يزاول مهنة حرة ، أو عملا تجاريا أو ماليا أو صناعيا ، أو أن يشترى أو يستأجر شيئا من أموال الدولة ، أو أن يؤجرها أو يبيعها شيئا من أمواله ، أو أن يقايضها عليه .

مادة ١٤٠

لرئيس الجمهورية ، ولمجلس الأمة ، حق إحالة الوزير إلى المحاكمة ، عما يقع منه من جرائم فى تأدية أعمال وظيفته .

ويكون قرار مجلس الأمة باتهام الوزير، بناء على اقتراح مقدم من خمس أعضائه على الأقل. ولا يصدر قرار الاتهام، إلا بأغلبية ثلثى أعضاء المجلس.

مادة ١٤١

يوقف من يتهم من الوزراء عن العمل ، إلى أن يفصل فى أمره، ولا يحول انتهاء خدمته ، دون إقامة الدعوى عليه ، أو الاستمرار فيها

ويبين القانون ، الهيئة المختصة بمحاكمة الوزراء ، وينظم إجراءات اتهامهم ومحاكمتهم .

مادة ١٤٢

يجوز لأعضاء الحكومة ، ونواب الوزراء ، أن يكونوا أعضاء فى مجلس الأمة .

مادة ١٤٣

يجوز تعيين أعضاء مجلس الأمة وكلاء للوزارات لشئون مجلس الأمة . ويبين القانون الأحكام الخاصة بهم .

الفرع الثالث

الدفاع الوطنى

(أ) مجلس الدفاع الوطنى

مادة ١٤٤

ينشأ مجلس يسمى "مجلس الدفاع الوطنى" ويتولى رئيس الجمهورية رئاسته .

مادة ١٤٥

يختص مجلس الدفاع الوطنى بالنظر فى الشئون الخاصة بوسائل تأمين البلاد وسلامتها ، ويبين القانون اختصاصاته الأخرى .

(ب) القوات المسلحة

مادة ١٤٦

الدولة وحدها ، هى التى تنشئ القوات المسلحة .

ولا يجوز لأية هيئة أو جماعة ، إنشاء تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

مادة ١٤٧

تنظم الدولة ، وفقا للقانون ، تدريب الشباب تدريبا عسكريا ، كما تنظم الحرس الوطنى .

مادة ١٤٨

تنظم التعبئة العامة وفقا للقانون .

مادة ١٤٩

يعين القانون شروط الخدمة والترقى للضباط فى القوات المسلحة .

الفرع الرابع

الإدارة المحلية

مادة ١٥٠

تقسم الجمهورية العربية المتحدة إلى وحدات إدارية ، ويجوز أن يكون لكل منها ، أو لبعضها ، الشخصية الاعتبارية وفقا للقانون .

مادة ١٥١

تختص الهيئات الممثلة للوحدات الإدارية ، بكل ما يهم الوحدات التى تمثلها ، وتساهم فى تنفيذ الخطة العامة للدولة ، ولها أن تنشئ وتدير المرافق والمشروعات الاقتصادية والاجتماعية والصحية ، وذلك على الوجه المبين فى القانون .

الفصل الرابع

السلطة القضائية

مادة ١٥٢

القضاة مستقلون ، لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة .

مادة ١٥٣

يرتب القانون جهات القضاء ويعين اختصاصاتها .

مادة ١٥٤

جلسات المحاكم علنية ، إلا إذا قررت المحكمة جعلها سرية ، مراعاة للنظام العام أو الآداب .

مادة ١٥٥

تصدر الاحكام وتنفذ باسم الأمة .

مادة ١٥٦

القضاة غير قابلين للعزل ، وذلك على الوجه المبين بالقانون .

مادة ١٥٧

يعين القانون شروط تعيين القضاة ، ونقلهم ، وتأديبهم .

مادة ١٥٨

ينظم القانون وظيفة النيابة العامة ، واختصاصاتها ، وصلتها بالقضاء .

مادة ١٥٩

يكون تعيين أعضاء النيابة العامة فى المحاكم ، وتأديبهم وعزلهم ، وفقا للشروط التى يقررها القانون .

مادة ١٦٠

ينظم القانون ترتيب محاكم أمن الدولة ، وبيان اختصاصها ، والشروط الواجب توافرها فيمن يتولون القضاء فيها .

الباب الخامس

أحكام عامة

مادة ١٦١

مدينة القاهرة ، عاصمة الجمهورية العربية المتحدة .

مادة ١٦٢

يبين القانون العلم الوطنى ، والأحكام الخاصة به .

كما يبين القانون شعار الدولة ، والأحكام الخاصة به .

مادة ١٦٣

لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ، لا يترتب عليها أثر فيما وقع قبلها ، ومع ذلك يجوز — فى غير المواد الجنائية — النص فى القانون على خلاف ذلك بموافقة أغلبية أعضاء مجلس الأمة .

مادة ١٦٤

تنشر القوانين فى الجريدة الرسمية ، خلال أسبوعين من يوم إصدارها .

مادة ١٦٥

لكل من رئيس الجمهورية ، ومجلس الأمة ، طلب تعديل مادة و أكثر من مواد الدستور ، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها ، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل .

فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الأمة ، وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل .

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ، ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه ، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الأمة على مبدأ التعديل ، يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة ، المواد المراد تعديلها ، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس ، اعتبر نافذا من تاريخ الموافقة .

مادة ١٦٦

كل ما قررته القوانين والقرارات والأوامر واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور ، يبقى نافذا ، ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها ، وفقا للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور .

الباب السادس

أحكام انتقالية

مادة ١٦٧

يفض دور الانعقاد العادى الأول لمجلس الأمة ، بعد العمل بهذا الدستور ، فى الأسبوع الأخير من شهر يونيه سنة ١٩٦٤ ، على أنه لا يجوز فضه قبل اعتماد الميزانية .

مادة ١٦٨

تنتهى مدة رئاسة رئيس الجمهورية الحالى يوم ٢٦ مارس ١٩٦٥

مادة ١٦٩

ينتهى العمل بالدستور المؤقت الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣٧٧ هـ الموافق ٥ مارس سنة ١٩٥٨ ، وبالإعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ، الصادر فى ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٨٢ هـ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢